

خمس اذ درهم فنقد الحيازة بعد الثلث ثم يقال
المشترى اما ان يبلغ التفرغ الى تمام ثلثي المائة لا يرد
شيا من المبيع واما ان يفسخ العقد هذا اذا لم يكن
على الميت دين وان كان على الميت دين محط بما له
فان لا ينفذ الحيازة في حق الغنم اصلا لانها اذا
على الثلث والبقدر الثلث ولا يتحمل عند لا العين
اليد ولا العين الفاحش غير ان في حق الغنم
اصلا وفي حق الوارث يوفى من الثلث **باب ارجاع**
باج المريض او المشتري من وارثه بمثل قيمته لا يبيع
اصلا قبل اجازة الورثة عند ايصافه به الله وعند
يصح وان حابا لا يبيع الحيازة عند الكمال اجازة الورثة
اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ التفرغ الى القيمة والآ
يفسخ البيع وفي الزوائد نفس البيع من الوارث
لا يبيع من غير اجازة الورثة وعند بيعها يبيع والحيازة
من الوارث لا يفتح الاباحات بقيمة الورثة بالاجماع
قال صاحب المحيط بمرمان الدين وهو الصحيح **قوله**
ولو اشترى شيئا من وارثه بمثل قيمته معاينة المشترى
واعطاه التفرغ اجازة الوارث انما يحل الاجمعي في الارث
فاما فيما ثبت معاينة فمراسوا او باع عينه من التركة

لا يبيع

بعض

بعض ورثته بمثل التفرغ واوق باستيفاء التفرغ منه فانما
الورثة وصدة تقع في استيفاء التفرغ ثم مات ورجعوا
عن الاجازة يبيع ثمن المبيع دين على المشتري في تركته
الميت **قوله** قال شمس المائة كحلواني للقاض ان
ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين
ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة
وصيته **خلاصة** وبه عات المريض كالمجته والقدرة
والعق والتدبير والحيازة قد طال استيفان فيه وارجاء
غيره او عفو عن دم الخط من الثلث وعفو عن
دم المهدم كالمال الالة ليس بمال **قوله** ولو وصفت
لوارثه في مرضه او وصى له بشيء وامر بتفديده قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كراهها باطل
قوله **حان** المريضة اذا قالت ليس علي وجب صادق
يبرأه عندي **خلاصة** وفي العيون لو ان مريضا
ادعى على رجل مال او ثبته وادبره لا يجوز ابرأه ان
كان عليه دين ولو ابراه الوارث لا يجوز سواء كان
عليه او لم يكن **خلاصة** الاضطر الوصي بما اتفق في
المصاهرات بين البيتمة او البيتم وغيره فان في ثياب
الخاطب والحظيرة والقبائل المعقادة والهدايا

للقاض ان يبيع الوارث
المريض